

مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2020م

بشأن

إعادة تشكيل وتنظيم مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (32) لسنة 2016م بإعادة تشكيل وتنظيم مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في
إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة برئاسة السيد/ جاسم علي عبدالرحيم
سجواني، وعضوية السادة التالية أسماؤهم:-

- 1- أحمد عبدالله عبدالرحيم كشواني.
- 2- أحمد محمد أمين شالواني.
- 3- حبيب حسين ناصر العبودي.
- 4- علي رضا حسن باقر البناي.
- 5- محسن علي جمعة الأميري.
- 6- محمد حسن أبوقلاة لوتاه.
- 7- محمد خليل ميرزا الشمسي.
- 8- محمد علي اسحاق.

المادة (2)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم، يجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد و يجوز إعادة تعيين من انتهت عضويتهم.

المادة (3)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية وبالتنسيق مع الجهات المختصة في إمارة الشارقة، يختص المجلس بما يلي:-

- 1- الإشراف على دور العبادة الخاصة بالطائفة.
- 2- الإشراف على شؤون الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 3- الإشراف على تنظيم الاحتفالات والندوات والمسابقات الدينية التي تُقام في دور العبادة الخاصة بالطائفة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في الإمارة.
- 4- منح موافقات العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمؤذنين بعد اعتمادها من الجهات المختصة الأخرى في الإمارة.
- 5- إقرار الإنفاق من أموال المجلس وفقاً للاعتمادات المقررة في الميزانية.

المادة (4)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية المنظمة لأعمال الجمعيات الخيرية وما في حكمها:

- 1- يلتزم المجلس بجميع التشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة ، والتي تُنظم التبرعات والهبات والمنح والتحويلات الخارجية.
- 2- يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن أو بالإنفراد عن أية مخالفات لهذه التشريعات.
- 3- يرفع المجلس تقريراً سنوياً إلى الحاكم عن أعماله.

المادة (5)

يتولى رئيس المجلس القيام بكافة الشؤون المالية والإدارية والإشرافية على المجلس بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المختصة.

المادة (6)

تُغنى جميع المعاملات الحكومية الخاصة بمجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (7)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كلٌ في ما يخصه تنفيذ أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأحد: 03 رمضان 1441هـ

الموافق: 26 ابريل 2020م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة